

قاعدة الحمل على جميع المعاني في تفسير أضواء البيان للشنقيطي¹The Rule of Inference of All Possible Meanings in the Exegesis of Al-Shinqeeti's *Adhwa' al-Bayaan*

نورا مبارك سالم العبيدي

طالبة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة حضرموت

المراسلة: Mmsalmbark@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/5/14

تاريخ الاستلام: 2025/2/28

الملخص:

الكلمات المفتاحية:

- قاعدة الحمل
- الشنقيطي
- أضواء البيان

يبين بحث (الحمل على جميع المعاني في تفسير أضواء البيان للشنقيطي) مدى حرص العلامة الشنقيطي على تطبيق قاعدة الدراسة نظرياً وعملياً بجميع صورها وصيغها وفق ضوابطها؛ وذلك لما لها من قيمة علمية عميقة في إثراء النص القرآني وشمولته لجميع الدلالات، كونها جزءاً من تفسير القرآن بالقرآن، مما يدل على أهميتها وفعاليتها بجميع صورها سواء كانت كلمات تراكيب أو آيات، فضلاً عن دورها في التأكيد على الإعجاز البياني والعلمي وبما تسلطه من ضوء على كونها حلقة وصل بين علم اللغة وعلم الفقه وأصوله، وصولاً لتحقيق مقاصد الشريعة السامحة الصالحة لكل زمان ومكان.

ABSTRACT:

Key Words:

- The Rule of Inference of All Possible Meanings
- Al-Shinqeeti
- Adhwa' al-Bayaan

The research entitled (The Rule of Inference of All Possible Meanings in the Exegesis of Al-Shinqeeti's *Adhwa' al-Bayaan*) manifests the in-depth commitment of the eminent scholar Al-Shinqeeti to applying the rule under study, both theoretically and practically, in all its forms and frameworks, in accordance with its established parameters. This rule holds profound scholarly value in enriching the Quranic text and embracing its comprehensive meanings, as it constitutes part of interpreting the Quran through the Quran itself. This underscores its significance and efficacy across all its dimensions - whether lexical, structural, or verse-based - while also emphasizing its role in affirming the Quran's rhetorical and scientific inimitability. Furthermore, the rule sheds light on how it functions as a bridge between the science of language and the disciplines of jurisprudence and its foundational principles, ultimately contributing to the realization of the noble objectives of Sharia, which remain universally valid across all times and places.

¹ بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان: الحمل على جميع المعاني عند العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، مقدمة لجامعة حضرموت.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم أما بعد: فقد أفنى كثير من العلماء أعمارهم وصرفوا أوقاتهم في خدمة كتاب الله تفسيراً وبيانياً لمعانيه، واستنباطاً لحكمه وأحكامه، ومنهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ) - رحمه الله - في تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، الذي يعد من أفضل ما صُنّف في التفسير في هذا العصر، فهو كما يقول عنه بعض العلماء: "مدرسة كاملة يتحدث عن نفسه." ⁽¹⁾؛ ونظراً لأهمية علم قواعد التفسير فإن البحث يدور حول دراسة قاعدة الحمل على جميع المعاني، هذه القاعدة التفسيرية الشاملة المتفرعة التي عدّها الشنقيطي بنفسه جزءاً من تفسير القرآن بالقرآن ⁽²⁾ ولقيمة هذا التفسير والمكانة العلمية الرفيعة لصاحبه، وقع عليه اختياري ليكون مجالاً لدراسة قاعدة الحمل على جميع المعاني، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث وتساؤلاته وفرضياته

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بقاعدة الحمل على جميع المعاني، وماهي صيغها، وصورها؟
- ما العلاقة التي تربط قاعدة الدراسة بأنواع بيان القرآن بالقرآن؟
- كيف تم توظيف القاعدة في الإعجاز العلمي، وما أثر القاعدة في الاختلاف الفقهي؟
- كيف طبق العلامة الشنقيطي قاعدة الحمل على جميع المعاني؟

أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

- عبارة أ.د خالد السبت عند شرحه لهذه القاعدة فيما نصّه: "وقد اعتمد الشنقيطي . رحمه الله . هذه القاعدة وجعلها أصلاً يسير عليه في " أضواء البيان " فقد قال . رحمه الله .: "وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكل واحد منها يشهد له القرآن، فإننا نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها؛ لأن كل واحد منها صحيح." ⁽³⁾⁽⁴⁾

رغبتي في التعرف على المزيد عن هذه القاعدة المهمة وكيفية تطبيقها في تفسير أضواء البيان.

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

بيان منهج العلامة الشنقيطي في قاعدة الحمل على جميع المعاني، والتعريف بها وبيان قيمتها العلمية. دراسة ضوابط قاعدة الحمل على جميع المعاني وصورها والتعرف على كيفية تطبيق الشنقيطي لها.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في الآتي:

إمامة الشنقيطي في التفسير والفقه والأصول والعربية، وغيرها من العلوم حيث شهد له العلماء بذلك. علاقة قاعدة الدراسة بأنواع تفسير القرآن بالقرآن. بيان طريقة الشنقيطي في تطبيق قاعدة الدراسة وتوظيف القاعدة في الإعجاز البياني والعلمي.

منهج البحث

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال محاولة جمع كل ما يتعلق بقاعدة الحمل على جميع المعاني من الناحية النظرية، ومن ثم البحث عن كيفية تطبيقها في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي.

الدراسات السابقة

لم أجد - حسب علمي - دراسة تخص قاعدة الحمل على جميع المعاني التفسيرية غير المتنافية لتفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وإنما وجدت رسائل علمية تتحدث عن قواعد التفسير بشكل عام، أو قواعد الترجيح بشكل خاص، وهذه الدراسات بعيدة كل البعد عما تناولته في بحثي؛ إذ كان تركيزي على قاعدة بعينها في هذا التفسير من حيث المفهوم والضوابط والكيفية.

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: توضيح قاعدة الحمل على جميع المعاني وبيان ألفاظها وصيغها.

المبحث الثاني: ضوابط القاعدة وصورها وعلاقتها بأنواع بيان القرآن بالقرآن.

المطلب الأول: ضوابط القاعدة وصورها

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بأنواع بيان القرآن بالقرآن.

المبحث الثالث: توظيف القاعدة في الإعجاز وأثر القاعدة في الاختلاف الفقهي.


المطلب الأول: توظيف القاعدة في الإعجاز البياني والعلمي.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في الاختلاف الفقهي.

المبحث الرابع: طرق الحمل على جميع المعاني عند العلامة الشنقيطي.

التمهيد:

إن قاعدة الحمل على جميع الأقوال التفسيرية غير المتنافية تُعد من القواعد الكبرى التي يندرج تحتها عدد من الصور المختلفة؛ إذ أن لها علاقة وثيقة بأنواع اختلاف السلف في التفسير الذي يبين أن الآية يمكن أن تفهم من جهات متعددة، بحيث تكون جميع الأقوال فيها صحيحة ومتوافقة فعملها هنا هو المساعدة في التعامل مع هذا الاختلاف بمرونة للجمع بين الآراء - طالما أنها لا تتعارض - بدلاً من الترجيح الحتمي لأحدها، مما يؤدي إلى توحيد الأقوال بدلاً من تفرقها مما يوسع دائرة الفهم القرآني، ويعمل على إعمال أقوال السلف بدلاً من إهمال بعضها - وهم من هم - إذاً فاختلاف التنوع هو مجال تطبيقي رئيس للقاعدة، لذا رأيت أن أدرج مخططاً يوضح أنواع اختلاف السلف في التفسير عند د. محمد صالح سليمان ولقد لخصته من كتابه (اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق) (5) وهو كما يأتي:



المبحث الأول

توضيح قاعدة الحمل على جميع المعاني وبيان ألفاظها وصيغها.

لقاعدة الدراسة شهرة كبيرة بين الصحابة والتابعين وتابعيهم نظيراً وتطبيقاً اقتداءً بمعلميهم وهاديتهم معلم هذه الأمة وهاديتها؛ وذلك لما لها من الأثر الواضح على فهم النص القرآني للاهتمام بهديه والعمل بمقتضاه، فضلاً عن كونها يشترك فيها علوم عدة مثل علم النحو والبلاغة واللغة وعلم أصول الفقه وبين تلك العلوم خصوص وعموم لمفهوم هذه القاعدة وتطبيقها، وبعد استقراء القاعدة في مصادر العلوم المشتركة والمستمدة منها اتضح أن لها صيغاً عدة تعبر عن مفهوماتها، وسأتناول في هذا المطلب صيغتها عند المفسرين وعند الأصوليين، مبيّنة لأهم ألفاظها الرئيسة من حيث اللغة والاصطلاح.

صيغة القاعدة عند المفسرين: إن الآية إذا كانت تحتل معاني كلها صحيحة تعين حملها على جميع المعاني.

وردت هذه الصيغة بنص الإمام الشنقيطي لها عند تفسيره لقوله تعالى: { **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ رِيْدِيَابٌ**

مُتَبِعِينَ } الحجر: 18 وذلك بقوله: " ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون. وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها صحيحة، تعين حملها على الجميع، كما حققه بأدلتها الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن." (6)

يمكن من هذا النص نتعرف على مفهوم أهم لفظتين من ألفاظ هذه الصيغة وهما: لفظة الحمل ولفظة التعيين:

أولاً: الحمل لغة واصطلاحاً:

الحمل لغة: "هو ما كان لازماً للشيء" (7)، ومنه الفعل حملت الشيء على ظهري أحمله حملاً. ومنه

قوله تعالى: { **مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا** } (١٠٠) **خَلْدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا** } (١٠١)

طه: ١٠٠ - ١٠١ أي وزراً. (8) ويذهب ابن فارس إلى أن الجذر المكون من الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على تقليل الشيء، وأسرع معاني هذا الجذر قفزاً إلى الذهن هو أن الحمل ما كان في بطن أو على رأس شجر، والحمال: أن يحمل الرجل دية ثم يسعى عليها، وحملته: أعنته على الحمل. واحتمله الغضب، وذلك إذا أزعجه. (9)

من خلال التعريف اللغوي للفظة الحمل يتبين لنا أن الفعل منها (حمل) متعدٍ يتسع ليشمل غيره من

الأمر، وهذه لفظة مهمة للوصول إلى معنى القاعدة.

الحمل اصطلاحًا: هو إعطاء شيئًا حكمًا شيء آخر، فقد ذكر ابن جني أن هذا من دأب العرب وعادتهم، وهو عندهم سنة متبعة مسلوكة " إذا أعطوا شيئًا من شيء حكما ما قابلوا ذلك بأن يعطوا المأخوذ منه حكمًا من أحكام صاحبه عمارة بينهما وتتميمًا للشبه الجامع لهما" (10).

يقول الكفوي: "إلحاق القليل بالكثير والفرد النادر بالأعم الأغلب، طريق من طرق الصواب، وحمل النظر على النظر عند النحاة: إجراؤه مجرى نظيره باعتبار جامع بينهما" (11).

وقيل: حمل الشيء على الشيء: إلحاقه به في حكمه، أو هو نسبة أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا، فإذا حكمنا بشيء على شيء فقلنا مثلاً: إن الإنسان حيوان، فالمحكوم به يقال له المحمول، والمحكوم عليه يقال له الموضوع (12).

نلاحظ من التعريف الاصطلاحي للحمل أن هذا المصطلح يشير إلى تشابه الأشياء التي يحتويها كونها متناظرًا أو ربما يكون بينها قاسم مشترك جعلنا نحكم عليها بحملها على شيء واحد. ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي بالنسبة لهذه الصيغة من قاعدة الدراسة فكأن هذه القاعدة شجرة تحمل معاني عدة متشابهة متناظرة، وهو ما يوصلنا إلى أحد أنواع قاعدة الدراسة وهي: أن تكون جميع الأقوال التفسيرية عائدة إلى معنى واحد.

ثانيًا: التعيين لغة واصطلاحًا:

التعيين لغة: مصدر عين، ومعناه: التخصيص للشيء من بين أمثاله، يقال: عينت الشيء تعيينًا: إذا خصصته من بين أمثاله، ويقال: أتيت فلانًا فما عين لي بشيء وما عيني بشيء، أي: ما أعطاني شيئًا. وتعين عليه الشيء: إذا لزمه بعينه، وعين الشيء: نفسه وذاته. (13)

من خلال التعريف اللغوي للفظه التعيين يتبين لنا أنها تدل على لزوم الأمر بالشيء لأهميته في ذاته.

التعيين اصطلاحًا: يرد مصطلح (التعيين) في الفقه في مواطن عدة، منها: كتاب الصيام، باب: شروط الصيام، ويراد به: تخصيص النية في كل صوم واجب من رمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر. (14)

كتاب البيوع، باب: الخيار في البيع، عند الكلام على خيار التعيين، ويراد به: أن يشتري أحد الشئيين على أن يتم تعيين المعقود عليه منهما فيما بعد، وغيرها من الأبواب المتضمنة لكتاب البيع: كالسلم والوكالة (15)

والإجارة والطلاق والقضاء ويطلق عند الأصوليين، في أبواب الأحكام الشرعية في مقابلة التخيير (16).

وقد اتضح المعنى الاصطلاحي للتعين من خلال تعريفه في كتاب (معجم لغة الفقهاء) بأنه: "من تعين، ولزوم الشيء بعينه، أي تعلق الحق بعين الشيء، وهو إرادة الشيء بعينه." (17)

نلاحظ من التعريف الاصطلاحي للتعين أن هذا المصطلح يفيد تحديد الشيء دون غيره، ولا يسمح لغيره أن ينوب عنه فيه؛ لأنه عين الحق الذي يقصد لذاته، بخلاف ما كان الأمر فيه قابلاً للأخذ والرد.

ومن هنا نتضح لنا العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي بأن كلا المعنيين يدوران حول التخصيص واللزوم للشيء سواء كان هذا الشيء مادياً أو معنوياً، وبالتالي فإن علاقة هذه المعاني بالصيغة الأولى للقاعدة تدل على أنه يجب على المفسر أن يعمل جميع المعاني الواردة في الآية أو اللفظة إن لم توجد قرينة صارفة لمعنى بعينه وفقاً لتفسير السلف وقواعد اللغة ومراعاة السياق.

ثالثاً: التعريف الإجمالي للقاعدة عند المفسرين:

عرف المفسرون هذه القاعدة بطرق مختلفة وفقاً للحاجة إليها أو بحسب الموضوع أو التطبيق الذي يتناولونها من خلاله، من هذه التعريفات:

تعريف تفسير ابن عاشور وقد بدت هذه القاعدة واضحة عنده حيث ركز الضوء عليها بأن جعل المقدمة التاسعة من تفسيره بعنوان: (المعاني التي تتحملها جمل القرآن، تعتبر مرادة بها)، وفيها يقول: "جاء القرآن على أسلوب أبداع مما كانوا يعهدون وأعجب، وهو لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم كان حقيقاً بأن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر ما تحتمله الألفاظ، في أقل ما يمكن من المقدار." (18)

يقول الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة (19) في تعريفه لهذه القاعدة: "إنها من الفنون البلاغية العالية القائمة على الإيجاز، والتي فيها عطاء فكري ثري، وإمتاع للأدكياء، وفيه استغناء عن ذكر اللفظ مراداً به بعض ما له من معانٍ بقرينة، ثم ذكره مراداً به بعض آخر بقرينة أخرى. فذكره مرّةً واحدةً مراداً بها جملة المعاني التي يدلُّ عليها أوسع لدلالته، وأعم لفائدته، وأثرى لمعانيه." (20)

وعرفها أحد الباحثين تحت مسمى تعدد المعنى بقوله: "احتمال الكلام لأكثر من معنى يمكن حمله عليه وهذا الاحتمال له ضوابط ومظاهر محددة." (21)

تقودنا تلك التعريفات إلى أن معاني ألفاظ القرآن الكريم تتكامل إذ يدل كل معنى على جانب من جوانب الحقيقة، وذلك لإعجاز القرآن الكريم البياني واللغوي، مما يمكن المفسرين من إضافة معانٍ جديدة وفق

ضوابط هذه القاعدة؛ كون القرآن كتابًا خالدًا صالحًا لكل زمان ومكان، أذ أن الهدف من ذلك إعمال وجهات النظر المختلفة وعدم إهمالها ما دام التعارض غير وارد.

صيغة القاعدة عند الأصوليين: حمل الجمل على معانيه غير المتنافية إذا أمكن. ⁽²²⁾ وهناك صيغة أخرى لهم هي: إطلاق المشترك على جمع معانيه. ⁽²³⁾

قال د. خالد السبت بخصوص هذه الصيغة: "وهو منسوب لمالك والشافعي (حتى أن هذه المسألة قد اشتهرت بالشافعية)". ⁽²⁴⁾ فقد جاء في كتاب (الرسالة) قوله عن العرب: "وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة". ⁽²⁵⁾

يتبين لنا هنا أن لقاعدة الدراسة أصلاً راسخاً عند علماء أصول الفقه مما يؤكد على أهميتها وأثرها في فهم النص القرآني وتطبيقه.

المبحث الثاني: ضوابط القاعدة وصورها وعلاقتها بأنواع بيان القرآن بالقرآن.

المطلب الأول: ضوابط العمل بالقاعدة وصورها

أولاً: ضوابط القاعدة: لكل قاعدة مهما كان نوعها معايير تحدد نطاق تطبيقها واستخدامها وذلك من حيث مصدر ورود الأقوال التفسيرية، فإذا تأملت هذه القاعدة، ستلاحظ أن قبول هذه الاحتمالات من غير السلف جائز؛ لأن فهم القرآن لا يقتصر على جيل محدد. لذلك، لم يكتفِ التابعون بما وصلهم عن الصحابة، كما أن تابعي التابعين لم يقتصروا على ما تلقوه من الصحابة والتابعين وعلى هذا دواليك، غير أن كل ذلك لا يمكن الانتفاع به ما لم يُضبط بأسس تتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد اجتهد د. مساعد الطيار في استنتاج هذه الضوابط فقال: "غير أن الأمر هاهنا يحتاج إلى ضوابط لقبول هذه الاحتمالات، وقد اجتهدت في استنباطها، استفدت هذه الضوابط مما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١) في مقدمته، والشاطبي (ت: ٧٩٠) في موافقاته في الضوابط التي يُقبلُ بها التفسير الإشاري: التفسير الإشاري هو نوع من التفسير يعتمد على التأملات الروحية والإشارات الباطنية بدلاً من الاعتماد الصريح على النصوص الظاهرة فقط. وهذا النوع من التفسير يتناول الباطن والإشارات الرمزية للألفاظ القرآنية، وهو معروف عند بعض الصوفية". ⁽²⁶⁾

وهذا يعني أن تطبيق قاعدة (الحمل على جميع المعاني التفسيرية غير المتناقضة) على الأقوال في الآيات عن المفسرين بعد جيل السلف الناجحة من توافر أسباب العمل بهذه القاعدة ممكن وفق هذه الضوابط والشروط:

الضابط الأول: إذا نُقل عن السلف تفسير لآية، فلا يجوز مخالفة ما قالوه أو الاعتراض عليه. بل يجب رفض أي قول يتعارض مع تفسيرهم، ولا يُعتد به. وقد يحدث هذا التعارض نتيجة الجهل بقولهم أو بسبب عدم الاهتمام بتفسيراتهم، وهذا هو نهج أهل البدع.

الضابط الثاني: أن يكون المعنى المفسر به صحيحًا: يعني ذلك عدم قبول التفاسير اللغوية التي تعتمد كل الاعتماد على لغة العرب دون غيرها؛ وذلك لتحقيق أغراض خاصة يعرفها أهل البدع.

الضابط الثالث: إذا كانت الآية تحمل معاني متعددة، وكان هناك ما يبرر تقديم قول على آخر لكونه أرجح، فلا حرج في ذلك؛ لأن هذا التقديم لا يلغي باقي الأقوال المحتملة.

يتضح لنا من الضوابط التي وضعها الدكتور الطيار أنه من أكثر المعاصرين اهتماما بالقاعدة في جميع مؤلفاته، مثل شرح مقدمة ابن تيمية؛ والتحرير في أصول التفسير، وفصول في أصول التفسير، والتفسير اللغوي، وغيرها، فضلاً عن حديثه عنها في حساباته الإلكترونية، وأنه قيد استعمالها بهذه الضوابط حتى لا يساء فهمها بأن يكون التفسير قائمًا على أصل لغوي بعيد لم يستعمله السلف، أو أن يكون التفسير قائمًا على علوم جديدة ظهرت مؤخرًا نتيجة تداخل المصطلحات العلمية المادية التي تحكّم العقل فقط، والتي قد تطبق القاعدة بمغلاة تحت دعوى التطور والانفتاح.

ثانيًا: صور القاعدة⁽²⁷⁾ : لقاعدة الحمل على جميع المعاني غير المتنافية صور عدّة وذلك لكون تلك المعاني عائدة على معنى واحد أو تكون عائدة على معانٍ مختلفة، فهذه الصور ماهي إلا انعكاس يضبط فهم المفسر في تعامله مع الآيات بشكل عام والأقوال التفسيرية بشكل خاص.، سنتعرف على تلك الصور فيما يأتي:

الصورة الأولى: الأقوال التي تعد أمثلة للفظ العام، وهي على ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: ما يتعلق بتعدد أسباب النزول.

الشكل الثاني: اتحاد المعنى أو الذات واختلاف العبارات الدالة عليها كتعدد الأسماء والصفات.

الشكل الثالث: اختلاف التمثيل للمعنى العام.

الصورة الثانية: أن تكون بعض تلك المعاني المحتملة أرجح من بعض مع كون المانع من حملها على

الجميع منتفياً وذلك بشرطين⁽²⁸⁾ :

الأول: ألا يوجد قرينة أو دليل يوجب حمل اللفظ أو الآية على أحد المعاني دون الآخر.

الثاني: أن يصح اجتماع تلك المعاني تحت ذلك اللفظ وتكون مرادة به.

الصورة الثالثة: أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى ولا مانع من الحمل على الجميع:

التفسير بالازم هو: تفسير الآية بمعنى ليس مأخوذاً مباشرة من ألفاظها، وإنما هو معنى تستلزمه دلالة

الألفاظ من جهة اللغة أو السياق، بحيث يكون هذا اللازم نتيجة مترتبة على المعنى الأصلي المقصود من الآية،

فيشار إليه للتنبية على دخوله في المعنى المراد، إذ يكون وجوده تبعاً لوجود المعنى الأصلي، وإن لم يُنص عليه

صراحةً.⁽²⁹⁾

الصورة الرابعة: أن تتعدد القراءات المتواترة في اللفظ مع اختلاف المعنى مع إمكانية الحمل على

الجميع: ولهذه الصورة شكلان⁽³⁰⁾ :

الشكل الأول: اختلاف اللفظ والمعنى واحد: مثل اختلافهم في قراءة: { **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** } الفاتحة:

٦ فمنهم من قرأ بالصاد ومنهم من قرأ بالسين.

الشكل الثاني: اختلاف اللفظ والمعنى مع جواز اجتماعهما في شيء واحد: مثل قوله تعالى: { **مَلِكِ يَوْمِ**

الدِّينِ } الفاتحة: ٤ و(ملك يوم الدين) يكون وصف الله بأنه مالك وملك، وبين هذين اللفظين اختلاف

في المعنى والمرجع واحد.

الصورة الخامسة: المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والابتداء المعتبرة في الآية حال

إمكانية إرادة الجمع بين تلك المعاني جميعاً وذلك بشرط ألا تكون مفضيه إلى خلاف.

الصورة السادسة: أن تكون المعاني المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من

إرادتها جميعاً.

الصورة السابعة: احتمال اللفظ لأمرين أو أكثر غير متضادين وهو إما في صورة المشترك وإما في

الصورة المتواطئ.

يتبين مما سبق أن صور القاعدة مرتبطة بجميع علوم القرآن، مما يؤكد على دورها الفاعل في فهم النص

القرآني، كما يتضح لنا أنها انعكاس لأنواع وأسباب اختلاف السلف في التفسير.

المطلب الثاني: علاقة قاعدة الدراسة بأنواع بيان القرآن بالقرآن.

تحدث الشنقيطي في مقدمة تفسيره عن أنواع البيان لتفسير القرآن بالقرآن، وذكر ما يزيد عن عشرين نوعاً، مما أضاف لتفسيره تميزاً واضحاً من حيث الفكرة والتطبيق، وهذه الأنواع من البيان التي توصل إليها ناتجة عن عصارة علمه وخبراته فالناظر إليها يلاحظ أنها مزيج من علوم اللغة وأصول الفقه استخدمها لبناء أساس لمنهج الذي سار عليه في تفسير القرآن بالقرآن، من هنا تتضح علاقة قاعدة الحمل على جميع المعاني التفسيرية غير المتنافية بأنواع البيان هذه، فهي تكمن في أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير بالعموم وقاعدة الدراسة بالأخص، فقد علق السيوطي رحمه الله على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما "للإلحاد بأنه:

وضع الكلام في غير موضعه" (31) في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَظُونَ عَلَيْهَا أَمَّنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾}

فصلت: ٤٠

بقوله: "فيه الردّ على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ." (32)

كان هذا تدليلاً فيما يتعلق بأثر علم اللغة، وأما ما يتركه علم أصول الفقه من أثر فقد أشار إلى ذلك ابن جزري الكلبي بقوله: "وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن... وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال. وما أحوج المفسر إلى معرفة النص. والظاهر. والجمل. والمبين. والعام. والخاص. والمطلق. والمقيد. وفحوى الخطاب. ولحن الخطاب. ودليل الخطاب. وشروط النسخ. ووجوه التعارض. وأسباب الخلاف. وغير ذلك من علم الأصول." (33)

كما يتبين أن أنواع البيان المذكورة ماهي إلا قواعد اللغة التي هي من أقوى أدوات علم أصول الفقه وعلم أصول الفقه نفسه، فبمقتضاهما يتوصل إلى فهم مراد الله من كتابه وتدبره.

ومن أهم أنواع بيان القرآن بالقرآن المذكورة في المقدمة هما المشترك والجمل وما يندرج تحتها؛ لأنهما يعدان من أهم أركان صيغ قاعدة الدراسة.

من هنا يُسلط الضوء على قاعدة الدراسة ليتضح لنا بجلاء علاقتها الوثيقة بأنواع البيان المذكور في مقدمة تفسير أضواء البيان للشنقيطي، بأنها علاقة السبب بالنتيجة، فمن المعروف تبني الشنقيطي رحمة الله عليه لقاعدة الحمل على جميع المعاني، فلا أظن أن تقديمه لدراسة أنواع البيان مجرد صدفة، فقد قدم بها تمهيداً وتأسيساً يساعد الدارس على حصر أنواع البيان القرآن بالقرآن وربطها وترتيبها وفهمها بإمكانية تعدد المعاني التفسيرية في حال عدم التعارض بينها، كون المتكلم بهذا الكلام المعجز هو الواسع العليم.

وصولاً إلى نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً، كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف وإبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق وإنما لازمة من خلال دلالة الإشارة وبيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى مع إمكانية الحمل على الحقيقة. (34)

المبحث الثالث

توظيف القاعدة في الإعجاز وأثرها في الاختلاف الفقهي.

لقاعدة الدراسة دور فاعل في إعجاز القرآن الكريم، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من أثر في الاختلاف الفقهي؛ وذلك لكون علوم القرآن في تداخل مستمر مثمر ومنعكس على تطبيقات علم التفسير ودراسته.

المطلب الأول: توظيف قاعدة الدراسة في الإعجاز:

تعددت أنواع الإعجاز في القرآن الكريم حتى أصبح يتجلى في كل مجال، كالإعجاز النفسي، والغبيي، والعددي، وغيرها فلا تكاد تتوصل إلى نتيجة إلا وحصلت على أعظم الحجج الدالة على قدرة الله في ملكوته مصداقاً لقوله تعالى: {سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٧﴾} وقد عرّفه مصطفى صادق الرافعي بقوله: "وإنما الإعجاز شيطان:

1. ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان واتصال عنايته.
2. ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه. فكأنَّ العالم كله في العجز إنسان واحد، ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت" (35)

وكما هو معروف من تشعب علم الإعجاز القرآني فقد اقتضت على نوعي الإعجاز البياني والعلمي للقرآن الكريم وتوظيفهما في قاعدة الدراسة كما سيأتي:

أولاً: توظيف قاعدة الدراسة في الإعجاز البياني: علم البيان هو العلم الذي يعتني بالمعنى أيما عناية، وذلك بعرض أبوابه المختلفة من تشبيه ومجاز وكناية واستعارة وغيرها وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة للدلالة على المراد، وهذا هو مربط الحديث في تنوع المعاني المرادة جميعها دون تعارض، وهو ما أوضحه السيوطي خلال حديثه عما احتمل معنيين: " وإن لم يتنافيا وجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة" (36).

" فالإعجاز البياني هو: بيان القرآن وفصاحته وبلاغته، وفي أسلوبه المتميز عن باقي أساليب العرب، حيث جاء القرآن الكريم بأفصح الألفاظ في أحسن نظم التأليف، متضمناً أصح المعاني، كذلك ترتيب ألفاظ القرآن الكريم في آياته وجمله، ثم ترتيب هذه الجمل للآيات في السورة." (37)

مثال ذلك ما ذكرته بنت الشاطيء (38) من الإعجاز البياني لمسائل ابن الأزرقي بقولها: " ما من كلمة

قرآنية في (مسائل نافع بن الأزرق) (39) إلا احتشد لها اللغويون والمفسرون، وتعددت أقوالهم في تأويلها، وبقيت على تفردا وإعجازها، يعيهم مجتمعين أن يأتيوا بكلمة من مثلها تقوم مقامها.

قصارى ما يملكه أئمة علماء القرآن بالعربية، لغة الكتاب العربي المين، هو جهد المحاولة للمح سر الدلالة للحرف القرآني، أو الكلمة والأسلوب على الوجه الذي جاء به في البيان المعجز. فإن يكن تفسير فعلى وجه الشرح والتقريب." (40)

يتبين مما سبق أن مسائل نافع بن الأزرق ماهي إلا نموذج يوضح ما في الكون القرآني المقروء من تناغم وانسجام وسحر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من البيان لسحرا، أو: إن بعض البيان لسحر" (41)

وهذا ما يوصلنا إلى أن قاعدة الحمل على جميع المعاني غير المتنافية من أقوى البراهين على هذا الإعجاز البياني في حال أنه لا مانع من كون جميع المعاني التفسيرية مرادة ومحتملة فإن ذلك يعني: سعة التدوق والتفكر في النص القرآني المعجز؛ إذ إن كل معنى يلبس الآيات والتراكيب حله أكثر جمالاً وقوة.

إن تطبيق قاعدة الدراسة يقدم للدعاة أساليب متنوعة لإقامة الحجج ونوافذ متعددة لإقناع المناظرين الباحثين عن دين الفطرة في المناظرات والمساجلات الدينية.

سد الذرائع والشبهات أمام الفرق المعاصرة الضالة التي تصف القرآن بما لا يليق.

إثبات قدرة الدين عمومًا على استيعاب الشبكات التخصصية في جميع الأصعدة سعيًا لعدم فصل

الدين عن الدولة.

أما تحفظ جميع العلماء وجاهة آرائهم واجتهاداتهم في بيان مراد الله في محكم تنزيله.

ثانيا: **توظيف قاعدة الدراسة في الإعجاز العلمي:** "الإعجاز العلمي: هو ما يتعلق بإشارة القرآن في كثير من آياته إلى حقائق علمية ثابتة كشف عنها العلم الحديث، ووافقت أحدث ما انتهى إليه الكشف العلمي في هذا العصر، مع أنها كانت مجهولة في عصر النبوة وما بعده لقرون عديدة." (42)

علق الشنقيطي رحمه الله على حديث أبي جحيفة (43) رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة» (44) بقوله: "فقوله - رضي الله عنه - إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في كتاب الله، يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس، ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون." (45)

مثال ذلك: تفسير الرتق والفتق من قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾} الأنبياء: ٣٠ ورد في تفسير السلف للرتق والفتق في هذه الآية أقوال عدّة (46):

القول الأول: كانتا ملتصقتين ففصل الأرض عن السماء، فجعل الأرض في الأسفل والسماء في العلو، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس من رواية عطية العوفي وعلي بن أبي طلحة، وذهب إليه الحسن والضحاك وقتادة.

القول الثاني: أن السماء كانت مرتفعة طبقة ففتقها الله فجعلها سبع سماوات، وكذلك الأرض كانت كذلك مرتفعة ففتقها فجعلها سبع أرضين، وذهب إلى هذا مجاهد، وأبو صالح، والسدي.

القول الثالث: أن السماوات كانت رتقا لا تمطر، والأرض كذلك رتقا لا تنبت، ففتق السماء بالمطر والأرض بالنبات، وذهب إلى ذلك عكرمة وعطية العوفي وابن زيد.

القول الرابع: أن السماوات والأرض كانتا مظلمتين ففتقهما بالنهار، وهذه رواية عن عكرمة عن ابن عباس.

يقول د. مساعد الطيار: "وقد ذهب بعض المعاصرين المعتنين بالإعجاز العلمي إلى تفسير هذه الآية بما يسمى بنظرية (الانفجار الكوني العظيم) وهي نظرية من بين عدة نظريات في نشأة هذا الكون" (47)، ومع كونها نظرية لم تثبت صحتها إلى اليوم، فإنك تجد بعض المعاصرين يعتمدونها فيقول: "وهذا سبق القرآني

بحقيقة الفتق بعد الرتق تجعلنا نرتقي بنظرية الانفجار الكوني العظيم إلى مقام الحقيقة، ونكون هنا قد انتصرنا بالقرآن للعلم المكتسب، وليس العكس، والسبب في لجوئنا إلى تلك النظرية لحسن فهم دلالة الآية القرآنية رقم (30) من سورة الأنبياء هو أن العلوم المكتسبة لا يمكن لها أن تتجاوز مرحلة التنظير في القضايا التي تخضع لحس الإنسان المباشر أو إدراكه المباشر من مثل قضايا الخلق والإفناء وإعادة الخلق" (48).

وهذا يعني أن القول بهذه النظرية . على سبيل التفسير . إنما هو تفصيل لمحمل هذا القول، وليس قولاً حادثاً جديداً، وإنما الجديد فيه هذه التفاصيل التي لا زالت في طور النظرية.

وإذا صحت هذه النظرية فصارت بمثابة الحقيقة التي لا خلاف فيها، فإنه لا يمتنع أن تكون أحد المعاني المرادة بهذه الجملة من الآية، مع بقاء احتمال الأقوال الأخرى" (49).

كما أن هناك عددًا من الأمثلة التي سبق وصدق عليها مسمى الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وألفت فيها الكتب ذوات العدد.

يتبين لنا من خلال المثال الذي وضحه د. مساعد الطيار أن أصل الخلاف في التفسير لغوي فترتب على ذلك ربط هذه الأوجه بما توصلت إليه أحد النظريات العلمية فالتأمل في الأمر يجد تطابقاً معقولاً بين أوجه تفسير السلف للآية وبين تلك النظرية التي لاتزال تحت قيد الدراسة والبحث، وهذا ما يوصلنا إلى أن قاعدة الحمل على جميع المعاني غير المتنافية من أقوى البراهين على هذا الإعجاز، ففي حال أنه لا مانع من كون جميع المعاني التفسيرية مرادة ومحملة فإن ذلك يعني:

صلاحية النص القرآني لمواكبة جميع الأحقاب الزمنية مهما تغيرت الأمم ومهما تطورت المستجدات، خصوصاً مع وجود الثورات العالمية والطفرات الفضائية والآلية والنووية... إلخ، وهو ما يعرف بعصر الانفتاح الذي يموج كموج البحر المتلاطم (50)، فالقابض على دينه قابض على الجمر. (51)

إن تطبيق قاعدة الدراسة يفتح الأفق أمام المجتهدين والمتخصصين لمعرفة المزيد من الأسرار العميقة والفوائد القيمة دون تناقض أو تضاد.

إن تطبيق قاعدة الدراسة يضيف قيمة خاصة لمراعاة الفروق الفردية في فهم النص القرآني، فيأخذ كل منه بغيته مهما اختلف موقع زاوية نظره للحقيقة.

المطلب الثاني: أثر قاعدة الدراسة على الخلاف الفقهي:

على الرغم من ابتعاد الشنقيطي في الغالب عن التقليد والمذهبية لأسباب عرض لها ضمن المطلب الخاص بميزات هذه الكتب لكنه توسع في مسائل الأحكام ووضع الوحي قرآناً وسنة مرآته، كما جعل من قواعد تفسير النصوص عند علماء أصول الفقه منهجه وآلته لاستنباط الأحكام.⁽⁵²⁾

هذه النقطة التي يندمج عندها علم التفسير وعلم الفقه بمشاركة علوم الآلة الأخرى من اللغة وعلم الأصول مولدة الفهم الواضح لمقاصد الشريعة الإسلامية بمجالها النظري والتطبيقي.

فالاختلاف الفقهي يعني: تناول المادة الفقهية بالرجوع إلى آراء الفقهاء وما دار بينهم من خلاف مآتاه اختلاف طرق استنباط أحكام الشرع (أوامر ونواهي) بين من يقيها على الفرض والحرمة ومن يدينها من الندب والكرهية أو إلى مجرد الإرشاد.⁽⁵³⁾

يقول الشافعي: "ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يعدونهما مختلفين وهما يمتلان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر."⁽⁵⁴⁾

مثال ذلك موضع الخلاف بين الفقهاء: اختلافهم في مقدار الحد الأدنى لمسح الرأس في الوضوء في قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} المائدة: ٦ هل يجب مسحه كله أو جزء منه؟ وبما أن سبب الخلاف لغوي جاء الخلاف بين الفقهاء في تفسير لفظ: {بِرُءُوسِكُمْ} حرف (الباء) فيها هل هو للتبويض، (أي: يكفي مسح بعض الرأس)، أم للإصاق، (أي: يجب تعميم الرأس بالمسح)؟

رأي الشافعية والحنفية: قالوا إن "الباء" للتبويض، فيكفي مسح جزء من الرأس ولو شعرة واحدة. أما رأي المالكية والحنابلة: يجب تعميم الرأس بالمسح، وقالوا إن "الباء" للإصاق، ومعناها وجوب مسح جميع الرأس، وليس جزءًا منه فقط.⁽⁵⁵⁾ ويمكن الجمع بين أقوال مذاهب أهل السنة كالآتي:⁽⁵⁶⁾

من أراد الأخذ بالحد الأدنى في الوضوء، يكفي مسح بعض الرأس مرة واحدة (رأي الشافعية والحنفية)، ومن أراد العمل بالأحوط، يمسح جميع الرأس مرة واحدة (رأي المالكية والحنابلة)، ومن العلماء الذين أشاروا إلى إمكانية الجمع بين الأقوال السابقة في مسألة مسح الرأس في الوضوء، واعتبروا ذلك من باب الأخذ بالأحوط أو مراعاة مراتب الفضل في العبادة:

1- الإمام النووي (الشافعي): التوسط بين الأقوال:

في (المجموع شرح المذهب)، ذكر النووي أن الأخذ بالأحوط هو تعميم الرأس بالمسح، لكنه بيّن أن المسح على جزء من الرأس يكفي عند الشافعية، كما أشار إلى أن التكرار ثلاثاً هو الأكمل لكنه غير واجب. (57)

2- الإمام ابن رشد (المالكي): توضيح أسباب الخلاف وإمكانية الجمع:

في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بيّن أن سبب الاختلاف هو تفسير (الباء)، لكنه قال إن الأفضل هو تعميم الرأس بالمسح احتياطاً لمن قال بذلك، والتكرار ثلاثاً لمن أراد الأفضلية. (58)

3- الإمام القرطبي في تفسيره: مرونة المسألة:

القرطبي ذكر الأقوال جميعها في (الجامع لأحكام القرآن)، وذكر أن كل مذهب له وجه معتبر لغويّاً وأصوليّاً، كما أوضح أن من أراد الكمال في العبادة، يمكنه تعميم الرأس بالمسح مع التكرار ثلاثاً، وهذا يحقق جميع الأقوال بلا تعارض. (59)

4- شيخ الإسلام ابن تيمية: الموازنة بين المشروع والمستحب:

في (مجموع الفتاوى)، قال ابن تيمية إن الأصل هو الأخذ بما ثبت في السنة دون التشدد، لكنه أشار إلى أن الجمع بين المسح مرة واحدة مع تعميم الرأس أفضل وأحوط. (60)

تبين لنا من خلال المثال السابق أن أصل الخلاف في التفسير لغوي فترتب على ذلك اختلاف الحكم الفقهي بين المذاهب، وهذا يوصلنا إلى أن أثر الخلاف الفقهي على قاعدة دراسة ما سيأتي: يعكس تطبيق قاعدة الدراسة على الخلاف الفقهي الجمع والتوفيق بين أقوال الفقهاء ودفع ما يتوهم اختلافه أو تناقضه وإيضاحه، وفقاً للأصول التي يعتمدها كل مذهب في الاستدلال والفهم. ومع ذلك، فإن هذه الاختلافات لا تصل إلى حد التناقض، بل تكون بمثابة تنوع في الفهم يثري التفسير القرآني.

يعكس تطبيق قاعدة الدراسة على الخلاف الفقهي إظهار سماحة الدين ويسره فإنّ في اختلافهم رحمة كما جاء في الحديث "إن الدين يسر". (61)

يعكس تطبيق قاعدة الدراسة على الخلاف الفقهي الذب عن خاصية الإعجاز والحرص على تثبيتها.

يعكس تطبيق قاعدة الدراسة على الخلاف الفقهي تحقيق التدبر لكتاب الله عز وجل قال تعالى: { كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَدَّبُرُوا إِلَيْنِمْ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } ص: ٢٩ قال ابن عاشور: " فمعنى يتدبرون القرآن يتأملون دلالاته، وذلك يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمون، أي تدبر تفاصيله. وثانيهما: أن يتأملوا دلالة جملة القرآن ببلاغته على أنه من عند الله، وأن الذي جاء به صادق. (62)

يعكس تطبيق قاعدة الدراسة على الخلاف الفقهي الجمع بين الأشباه والنظائر في موضع واحد مما يساعد في تقريب وفهم الأحكام الفقهية وفهمها في المسائل المذهبية على طلبة العلم.

المبحث الرابع

طرق الحمل على جميع المعاني عند العلامة الشنقيطي:

اعتمد الشنقيطي على قاعدة الحمل على جميع المعاني في مواطن جمّة في تفسيره فنجده يقول: " وقد قدمنا مرارًا أن الأولى في مثل ذلك شمول الآية لجميع الوجوه المذكورة. (63) ويؤكد في موضع آخر بقوله: " والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في علم الأصول وعلم الحديث ... لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما (64) ويضيف قائلاً: " ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات. (65)

فمن المعروف أن تفسير الشنقيطي رحمه الله تعالى من أبرز التفاسير المختصة بتفسير القرآن بالقرآن سواء كان ذلك التفسير في ذات الآية وقد أشار إلى ذلك بقوله: " إن ظاهر القرآن لا يجب العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه (66) . أو إن يكن التفسير في آية أخرى تبينها وذلك مثل قوله: " لا تدل بعض الآيات على معناها إلا بضمها إلى بعض الآيات الأخرى وتلكم الدلالة هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة (67) وفي كلا النوعين الذين التزم بهما الشنقيطي في تفسيره طبق قاعدة الدراسة وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً: التنصيص على الحمل على جميع المعاني غير المتناقضة (68) : وذلك عن طريق كيفيات عدّة منها:

1. اتفاه مع مفسر واحد قبله: مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } الأنعام: ٨٣ يقول: " قال مجاهد: وغيره هي - يعني

الحجة - قوله تعالى: { وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ } الأنعام: ٨١ وقد صدقه الله، وحكم له بالأمن والهداية، فقال: { الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْاَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ } الأنعام: ٨٢ والظاهر شمولها لجميع احتجاجاته عليهم، كما في قوله: { لَا أُحِبُّ الْاَافِلِينَ } الأنعام: ٧٦ وذلك؛ لأن الأفول الواقع في الكوكب، والشمس، والقمر، أكبر دليل وأوضح حجة على انتفاء الربوبية عنها، وقد استدل إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - بالأفول على انتفاء الربوبية في قوله: { لَا أُحِبُّ الْاَافِلِينَ }، فعدم إدخال هذه الحجة في قوله: وتلك حجتنا، غير ظاهر، وبما ذكرنا من شمول الحجة لجميع احتجاجاته. ⁽⁶⁹⁾ وبهذا يتبين اتفاق الشنقيطي مع القرطبي عليهما رحمة الله في شمولية الحجة التي آتاها الله تعالى خليله لجميع الحجج المذكورة في الآيات السابقة قبلها.

2: أخذه بما تعددت فيه أقوال المفسرين: مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا } الكهف: ٢٩ يقول: " وأما المراد بالسرادق في الآية الكريمة ففيه للعلماء أقوال مرجعها إلى شيء واحد، وهو إحداق النار بهم من كل جانب، فمن العلماء من يقول: { سُرَادِقُهَا } أي: سورها، قاله ابن الأعرابي وغيره. ومنهم من يقول: { سُرَادِقُهَا } : سور من نار، وهو مروى عن ابن عباس. ومنهم من يقول: { سُرَادِقُهَا } : عنق يخرج من النار فيحيط بالكفار كالحظيرة، قاله الكلبي: ومنهم من يقول: هو دخان يحيط بهم. وهو المذكور في قوله تعالى: { أَنْظِفُوا إِلَيْكَ ظِلِّي ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَا ظِلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِّ ﴿٣١﴾ } المرسلات: ٣٠ - ٣١ ، وفي قوله: { وَظِلٌّ مِّنْ يَمُونٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ ﴿٤٤﴾ } الواقعة: ٤٣ - ٤٤ ومنهم من يقول: { سُرَادِقُهَا } : هو البحر المحيط بالدنيا. ⁽⁷⁰⁾ نرى هنا اتفاق العلامة الشنقيطي مع أقوال المفسرين المختلفة التي ترجع إلى معنى واحد فهذه الكيفية تتحقق الصيغة الرئيسة للقاعدة، وذلك عند تنصيبه بقوله: " أقوال مرجعها إلى شيء واحد".

وتحت تلك الطرق السابقة أنواع لكيفيات محددة مستخدمة في تطبيق قاعدة الدراسة منها:

النوع الأول: في الكلمة الواحدة: مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: { وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا } الكهف: ٢٨ يقول: " { فُرُطًا } أي: متقدماً للحق والصواب... وإلى ما ذكرنا في معنى الآية ترجع أقوال المفسرين كلها كقول

قتادة ومجاهد: { فُرُطًا } أي: ضياعًا. وكقول مقاتل بن حيان: { فُرُطًا } أي: سرفًا، كقول الفراء: { فُرُطًا } أي: متروكًا. وكقول الأخفش: مجاوزًا للحد { فُرُطًا }، إلى غير ذلك من الأقوال.⁽⁷¹⁾

النوع الثاني: في التركيب، وهو نوعان: وصفي، وإضافي:

أولاً: التركيب الوصفي: مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: { أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } الكهف: ٤٦ يقول: " وأقوال العلماء في الباقيات الصالحات كلها راجعة إلى شيء واحد، وهو الأعمال التي ترضي الله، سواء قلنا: إنها الصلوات الخمس، كما هو مروي عن جماعة من السلف: منهم ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبو ميسرة، وعمرو بن شرحبيل، أو إنها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعلى هذا القول جمهور العلماء."⁽⁷²⁾

ثانياً: التركيب الإضافي: مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: { وَأَسْمَاءُ ذَاتُ الْحُبِّكَ } الذاريات: ٧ يقول: " قوله تعالى: { ذَاتُ الْحُبِّكَ } فيه للعلماء أقوال متقاربة لا يكذب بعضها بعضاً، فذهب بعض أهل العلم، إلى أن الحبك جمع حبيكة أو حباك، وعليه فالمعنى ذات الحبك أي ذات الطرائق... وممن نقل عنه هذا القول الكلبي والضحاك، وقال بعض أهل العلم: { ذَاتُ الْحُبِّكَ } أي ذات الخلق الحسن المحكم، وممن قال به - ابن عباس وعكرمة وقتادة."⁽⁷³⁾

النوع الثالث: في الجملة: مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: { مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى } طه: ٢ يقول: " في قوله تعالى: { مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى } وجهان من التفسير، وكلاهما يشهد له قرآن: الأول: أن المعنى في قوله تعالى: { مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى } أي لتتعب التعب الشديد بفرط تأسفك عليهم وعلى كفرهم، وتحسرك على أن يؤمنوا. الوجه جاءت بنحوه آيات كثيرة، كقوله تعالى: { فَلَا نَذْهَبُ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ } فاطر: ٨.

الوجه الثاني: أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى بالليل حتى تورمت قدماه، فأنزل الله: { مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى } أي تنهك نفسك بالعبادة، وتذيقها المشقة الفادحة. وما بعثناك إلا بالحنفية السمحة. وهذا الوجه تدل له ظواهر آيات من كتاب الله، كقوله: { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج: ٧٨.

النوع الرابع: في الآية القرآنية: مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: **{ لَيْسَ لَوْقَعِنَا كَاذِبٌ }** الواقعة: ٢ يقول: **{ لَيْسَ لَوْقَعِنَا كَاذِبٌ }** " وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: فيه أوجه من التفسير معروفة عند العلماء، كلها حق، وبعضها يشهد له قرآن." (74)

ثانياً: ما يفهم منه الحمل على جميع المعاني: وهو نوعان:

الأول: تكون فيه جميع الأقوال التفسيرية مرادة مع وجود قول أولى من غيره فيُرحح من باب الأفضلية: مثاله: عند تفسير الإمام الشنقيطي لقوله تعالى: **{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ }** آل عمران: ٧.

يقول: "يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها، وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي ذكرنا أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن. يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره." (75)

الثاني: أن يشير إلى إمكانية الحمل على جميع المعاني من غير أن ينص على ذلك: مثاله: ما ذكره الإمام رحمة الله عليه في المقدمة بقوله: "ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية، ومثاله قوله تعالى: **{ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }** المجادلة: ٢١ فقد قال بعض العلماء إن المراد بهذه الغلبة: الغلبة بالحجة والبيان والغالب في القرآن هو استعمال الغلبة بالسيف والسنان، وذلك دليل واضح على دخول تلك الغلبة في الآية؛ لأن خير ما يبين به القرآن القرآن." (76)

يتبين من خلال استعراضنا لطرق الشنقيطي في استعماله لقاعدة الدراسة شغفه الكبير بها واستعماله المتعدد لها مما يؤكد أهميتها الواسعة في مجال التفسير، وكأنه بفراصة المؤمن يرى للعمل بها أبعاداً قيمة في الحاضر والمستقبل، فقد ألفت هذه القاعدة بين مفاهيم واتجاهات عدّة، فضلاً عن علوم عدة سواء كان تأليفها بين علم التفسير بأصوله وقواعده أو علم اللغة والدلالة وأصول الفقه وعلم الإعجاز بأنواعه وما زال في المجال متسع.

النتائج: بعد دراسة قاعدة الحمل على جميع المعاني في تفسير أضواء البيان، توصلت البحث إلى جملة من النتائج المهمة، من أبرزها:

1. أن قاعدة الحمل على جميع المعاني من القواعد الكبرى كونها تضم صيغاً متنوعة وصوراً متعددة تثبت أهميتها وأثرها، وقد عدّها العلامة الشنقيطي جزءاً من تفسير القرآن بالقرآن، كما أنها منهج أصيل في التفسير عند علماء السلف؛ لأنها تؤكد الإعجاز القرآني المتنوع، وتبرز سعة الدلالة القرآنية وشمول المعنى، وقد تبنّاها الشنقيطي بضوابط دقيقة.

2. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لم يكن يُعمل هذا المنهج جزافاً، بل كان يعتمد على قواعد أصولية ولغوية صارمة، ولا يقبل التعدد إلا عند عدم وجود تعارض فعلي، وقد طبق القاعدة بكيفيات وأنواع متعددة.

التوصيات:

1. الاهتمام بدراسة مناهج التفسير القائمة على الجمع لا الإقصاء وتدريسها، لما فيها من ثراء معرفي وبياني ووجداني.

2. إجراء دراسات مقارنة بين قاعدة الحمل على جميع المعاني عند العلامة الشنقيطي ومفسرين آخرين مثل ابن جرير الطبري أو الرازي أو ابن عاشور.

الهوامش:

- (1) التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، محمد بن سيدي محمد مولاي: (414).
- (2) أضواء البيان، الشنقيطي: (30 /1) .
- (3) (24/1).
- (4) قواعد التفسير جمعاً ودراسة: (809/2).
- (5) اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، محمد صالح سليمان: (156.117).
- (6) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: (259 /2).
- (7) تهذيب اللغة، الأزهرى مادة حمل: (59 /5).
- (8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة حمل: (4 /1676).
- (9) ينظر: مقاييس اللغة، ان فارس، مادة حمل: (2 /106)
- (10) الخصائص، ابن جني: (٦٣ / ١) .
- (11) الكليات، الكفوي: (302/5).
- (12) ينظر: المعجم الفلسفي، صليبا جميل: (498/1).
- (13) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، باب ع ي ن (223). ينظر: لسان العرب، ابن منظور، باب ع: (4 /3201).
- ينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، باب العين والنون: (3 /130).
- (14) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي: (102).
- (15) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: (10/184). ينظر: التعريفات، الجرجاني: (ص: 102) . ينظر: دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي الأحمد نكري: (2 /67).
- (16) ينظر: المستصفي، ابو حامد الغزالي: (1 /141) . ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، احمد بن محمد بن حجر: (7).
- (17) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: (137).
- (18) التحرير والتنوير: (1 /93).
- (19) عبد الرحمن حبنكة الميداني 1927 عالم سوري بارز، تولى التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لثلاثين عاما. وقد ألف كتباً في مختلف المجالات، وكرّس حيزاً مهماً من وقته لكشف الصهيونية ومهاجمة دعاة التغريب، عمل مديراً لمديرية التعليم الشرعي التابعة لوزارة الأوقاف السورية، ثم عضواً لهيئة البحوث في وزارة التربية والتعليم. وفي عام 1967 انتقل إلى السعودية فعمل أستاذاً في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، ثم عمل قرابة ثلاثين عاماً أستاذاً بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، توفي 2004 رحمه الله تعالى.
- (20) قواعد التبر الأمثل: (٥٦٧).
- (21) تعدد المعنى تحرير وتأصيل، د. إيهاب سعيد النجمي: (2).
- (22) القواعد الأصولية بين التأصيل والتطبيق، أبو عبد الحمن أيمن إسماعيل: (62/1). قواعد التفسير، خالد الست: (831).
- (23) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنفي: (3 /189).
- (24) وأضاف د. خالد من نسبت إليهم هذه الصيغة أيضاً: والشيرازي والباقلاني والبيضاوي وابن الحاجب والأمدي وابن النجار الحنبلي ونسبه إلى أكثر الحنابلة وأبو هريرة من الشافعية ونقله أبو المعالي عن المحققين وجهاهير الفقهاء، وهو ظاهر كلام ابن حزم في النبذ، وبه قال الزركشي وابن اللحام والراغب والطوفي وعزاه الشوكاني إلى الجمهور ورجحه الشنقيطي رحمه الله. قواعد التفسير: (820).

- (25) (52).
- (26) التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار: (616.612).
- (27) ينظر: التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار: (251). قواعد التفسير، خالد السبت: (829). ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (13/340-338). ينظر: مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية: (14.12). ينظر: روضة المحبين، ابن القيم: (54/1). ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: (13/1). اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، محمد صالح سليمان: (129).
- (28) قواعد التفسير، خالد السبت: (812).
- (29) ينظر: التحرير في أصول التفسير، د. مساعد الطيار: (133). ينظر: اختلاف السلف في التفسير، د. محمد سليمان: (68).
- (30) فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار: (128).
- (31) جامع البيان، الطبري: (2 / 411).
- (32) الإكليل في استنباط التنزيل: (229).
- (33) التسهيل لعلوم التنزيل: (18 / 1).
- (34) ينظر: دلالات الالفاظ وأثرها في التفسير، عبد الرحمن المطيري: (28).
- (35) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: (98).
- (36) ينظر: دلالات الالفاظ وأثرها في التفسير، عبد الرحمن المطيري: (28).
- (37) الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد: (101).
- (38) ولدت عائشة عبد الرحمن الشهيرة ببنت الشاطي في مدينة دمياط في (6 من ذي الحجة 1331هـ)، استطاعت حفظ القرآن الكريم كاملا في سن مبكر، وتزوجت أثناء دراستها الجامعية من أستاذها أمين الخولي أحد العلماء الأجلاء وصاحب المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم. حصلت "بنت الشاطي" على شهادة الماجستير عن موضوع "الحياة الإنسانية عند أبي العلاء المعري"، حصلت على شهادة الدكتوراة في تحقيق "رسالة الغفران" لأبي العلاء المعري. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث: (139).
- (39) هو نافع ابن الأزرق وكان من الخوارج طرح مجموعه من الأسئلة على ابن عباس فكان ابن عباس يجيبه ويستشهد على ذلك بالشعر العربي وقد صارت هذه المسائل مرجعا لغويا في تفسير المفردات القرآنية. الإيتقان، السيوطي: (2 / 105.67).
- (40) الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، بنت الشاطي: (46/2).
- (41) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحر، حديث رقم: 3047 (138/7).
- (42) الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد: (102).
- (43) عون بن أبي حنيفة وهب السوائي، ابن عبد الله السوائي، الكوفي. روى عن: أبيه، والمنذر بن جرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمير. حدث عنه: مالك بن مغول، وحجاج بن أرقطاة، وعمر بن أبي زائدة، وشعبة، وسفيان الثوري، وقيس بن الربيع. وثقه: يحيى بن معين. سير اعلام النبلاء، الذهبي: (105/5).
- (44) صحيح البخاري، كتاب الجعالة، باب فكك الأسير، حديث رقم: 3047 (69/4).
- (45) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (258 / 2).
- (46) جامع البيان: (18 / 432.430).
- (47) كتب عن هذه النظريات عدد من الباحثين، ومن ذلك ما كتبه الدكتوراة سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود في كتابها: نشأة الكون وخلق الإنسان بين العلم والقرآن. لم أجد هذا الكتاب.
- (48) من آيات الإعجاز العلمي/السماء في القرآن الكريم، زغلول النجار: (107 - 108).

- (49) الإعجاز العلمي إلى أين: (125) .
- (50) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، حديث رقم: 1435 (113/2). وفي كتاب الفتن، باب الفتن وأشراط الساعة ، حديث رقم: 7096 (54/9). ينظر: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم 26 (2218/4).
- (51) ينظر: سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في النهي عن سب الرياح حديث رقم: 2260 (4/526). ينظر: مسند أحمد مخرجا حديث رقم: 9073 (15/34).
- (52) ينظر: المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديما وحديثا، د. عبد الرزاق هرماس: (52) .
- (53) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الحضري: (159).
- (54) الرسالة: (1/341).
- (55) ينظر: تفسير القرطبي: (6/8987) . الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري: (1/60) .
- (56) نريد بهذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة. كمذهب سفيان الثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة. والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرهما، وابن جرير وأبي ثور ببغداد، وداود الظاهري في كثير من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور: (47)
- (57) (1/465-466) .
- (58) (1/29-30).
- (59) (6/88-89).
- (60) (21/127-128) .
- (61) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين سير، حديث رقم: 39 (1/16) .
- (62) التحرير والتنوير: (5/137) .
- (63) أضواء البيان: (4/412) .
- (64) أضواء البيان: (2/339) .
- (65) أضواء البيان: (2/339) .
- (66) أضواء البيان: (6/363) .
- (67) أضواء البيان : (4/585) .
- (68) ينظر: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، أحمد الشيمي: (2/339) ومنهج الشيخ الشنقيطي، محمد صابر: (241.239).
- (69) أضواء البيان: (1/ 486) .
- (70) أضواء البيان: (3/ 268) .
- (71) أضواء البيان: (3/ 281) .
- (72) أضواء البيان: (3/ 281) .
- (73) أضواء البيان: (7/ 437) .
- (74) أضواء البيان: (7/ 508) .
- (75) أضواء البيان: (1/189) .
- (76) أضواء البيان: (1/23) .

المراجع:

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسمي، طبعة الرياض.
2. إسماعيل، أبو عبد الرحمن أيمن، القواعد الأصولية بين التأصيل والتطبيق، المصدر: الشاملة الذهبية، آخر تحديث 11 مايو 2022م.
3. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، (المتوفى: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني كلية الآداب - جامعة طنطا: 1420 هـ - 1999م.
4. أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، http: www.ahlalhdeth.c، [الكتاب مرقم آليا، غير مطبوع].
5. آل سعود، سارة جلوي، نشأة الكون وخلق الإنسان بين العلم والقرآن، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1998م.
6. الأملي، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن، (المتوفى: 310هـ)، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
7. الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، (المتوفى: 974 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
8. الأنصاري، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
9. بكر، عبد الرحمن بن أبي جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت: 1401 هـ - 1981 م
10. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى ابن الضحاك أبو عيسى، سنن الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية 1395 هـ - 1975م.
11. التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد لت من تفسير الكتاب المجيد الدار التونسية للنشر - تونس.
12. تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد، (المتوفى: 1348هـ)، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 1411 هـ - 1990م.
13. الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422 هـ .
14. الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، (المتوفى: 751هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1403هـ، 1983 م
15. حرب، د. علي، نقد الحقيقة، المركز الثقافي العربي بيروت 1993م.
16. حمد، د. عبد الله خضر، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، بيروت - لبنان: 1438 هـ - 2017م.

17. الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.
18. الخضري، محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي علق عليه: محمد حسني عبد الرحمن، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة: 1427هـ - 2006م.
19. الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، (المتوفى: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير.
20. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأبماز، (المتوفى: 748هـ)، الرسالة، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، سير أعلام النبلاء الذهبي، ط3، 1405 هـ، 1985م.
21. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
22. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.
23. الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، (المتوفى: 1356هـ)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي - بيروت: الطبعة الثامنة - 1425هـ - 2005 م.
24. السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، 1421هـ.
25. سليمان، د. محمد صالح محمد، اختلاف السلف بين التنظير والتطبيق، مركز تفسير للدراسات، القرآنية، ط2، الرياض: 21436هـ، 2015م.
26. الشاطي، عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت، (المتوفى: 1419هـ)، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق دار المعارف، الطبعة: الثالثة.
27. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م. . طبعة أخرى: لعالم الكتب، بيروت. طبعة أخرى: آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي، مطبوعات المجمع، إشراف بكر عبد الله بوزيد، وقف مؤسسة سليمان بنعبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
28. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.
29. الشيمي، رسالة ماجستير أعدها محمد سيد حسنين، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، إشراف أحمد يوسف سليمان، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 1422هـ.

30. صليبا، الدكتور جميل، (المتوفى: 1976م)، المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية) الشركة العالمية للكتاب - بيروت 1414 هـ - 1994م.
31. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
32. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: 505هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.
33. الطيار، إعداد مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، تقديم د. محمد بن صالح الفوزان، رئيس قسم الدراسات القرآنية بكلية المعلمين بالرياض، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع الرياض: 1413هـ، 1993م.
34. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م
35. الطيار، د. مساعد بن سليمان بن ناصر، كلية المعلمين بالرياض، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي.
36. الطيار، د. مساعد بن سليمان بن ناصر، الإعجاز العلمي إلى أين؟ مقالات تقويمية للإعجاز العلمي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، 1433هـ.
37. الطيار، مساعد بن سليمان، التحرير في أصول التفسير، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الغمام الشاطبي، الطبعة الأولى 1435هـ، 2014م.
38. عبد الحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الأولى 140
39. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
40. القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
41. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن تفسير، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار ومكتبة الهلال - بير إحياء علوم الدين الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، 1384هـ - 1964م 1984 هـ
42. قلعجي - قنيبي، محمد رواس - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
43. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القرمي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش. محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

44. الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت الطبعة الأولى 1416هـ.
45. المتوفى: 816هـ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ. 1983م.
46. مرعب، محمد بن أحمد الأزهرى الرهوي أبو منصور (ت 370هـ) تحقيق محمد عوض، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م.
47. المطيري، عبد الرحمن عبد الله الجرمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في التفسير وعلوم القرآن إعداد الباحث، دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي، إشراف أ. د. أمين محمد الباشا 2012م.
48. المكّي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي، (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ، 1940م.
49. الموصلي، أبو الفتح عثمان بن جني، (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: الرابعة.
50. مولاي، محمد بن سيدي محمد، عضو هيئة وزارة الأوقاف. الكويت، التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، 1429هـ.
51. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ.
52. النجار، زغلول راغب محمد، من آيات الإعجاز العلمي/ السماء في القرآن الكريم، دار المعرفة لبنان 2010م.
53. النجمي، د. إيهاب سعيد، تعدد المعنى تحرير وتأصيل كلية الإلهيات، جامعة قسطنطيني، تركيا.
54. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، (المتوفى: 12هـ)، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م
55. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
56. هرماس، Hermas, Abdul Razzaq Ismaeel، المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديماً وحديثاً، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، عبد الرزاق بن إسماعيل (مؤلف) المؤلف الرئيسي (الإنجليزية): Hermas, Abdul Razzaq Ismaeel، المجلد، العدد: مج 12، ع 4 السعودي: 2000م.
57. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).